

مادة ٤ - يعهد إلى السيد وزير الزراعة في الاقليم السوري بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات اسقاط حقوق الارتفاق عن اراضى املاك الدولة .

(٢) اصدار قرارات التصديق على بيع املاك الدولة للأفراد خارج حدود المدن .

مادة ٥ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الاقليم السوري بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات التصديق على بيع املاك الدولة للأفراد داخل حدود المدن .

مادة ٦ - يعهد إلى السيد وزير الاقتصاد والتجارة في الاقليم السوري بمباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار القرارات الخاصة بالإستيراد والتصدير .

(٢) اصدار القرارات الخاصة بالشؤون المتعلقة بسياسة مكتب القطع .

مادة ٧ - يعهد إلى السادة الوزراء في الاقليم السوري كل فيما يخصه :

(١) اصدار قرارات ترفيع الموظفين من المرتبتين الثانية والثالثة .

(٢) اصدار قرارات اسناد الوكالات من المرتبتين الثانية والثالثة .

(٣) تعيين الموظفين من المرتبتين الثانية والثالثة بعد إجراء مسابقة .

(٤) إيفاد موظفين في مهمة رسمية إلى البلاد الأجنبية فيما عدا المرتبتين الأولى والثانية .

(٥) إصدار قرارات احالة الموظفين من المرتبتين الأولى والثانية على التقاعد في غير الحالات المنصوص عنها في المادة ٨٥ من قانون الموظفين .

(٦) التوقيع على أوامر صرف نفقات الخلفات والاستقبالات الحكومية المعتمدة في موازنة الوزارة .

(٧) التوقيع على أوامر صرف النفقات السرية المعتمدة في موازنة الوزارة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمثل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض بعض السادة الوزراء في الإقليم السوري بعض الاختصاصات

وتبني الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمى مصر وسورية :

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الداخلية في الإقليم السوري بالاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات السماح بتسجيل عقارات للسوريين في مناطق الحدود بعد أخذ رأى وزير العدل .

(٢) اصدار قرارات السماح بالتملك لابناء البلاد العربية خارج مراكز المحافظات بعد أخذ رأى وزير العدل .

(٣) اصدار قرارات السماح بالتملك للاجانب في مراكز المحافظات بعد أخذ رأى وزير العدل .

مادة ٢ - يعهد إلى السيد وزير التربية والتعليم بالاختصاصات الآتية :

(١) تعيين وترقية أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية من المراتب الثالثة فما فوق .

(٢) اصدار قرارات توزيع الاعانات في وزارة التربية والتعليم على المدارس الخاصة .

(٣) قبول الهبات المهداة إلى الجامعة السورية .

(٤) توزيع واقرار المنح التعليمية الأجنبية .

مادة ٣ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري في مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) اصدار قرارات توزيع الاعانات في وزارة الاقتصاد الوطنى على الجمعيات الخيرية .

(٢) اصدار قرارات اعلان الجمعيات الخيرية ذات نفع عام تتمكن من قبول الهبات وذلك بعد أخذ رأى وزير الداخلية .